اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ،الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ،واشهد ان نبينا المصطفى محمدا عبد الله ورسوله ،صلوات اللّه وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً.

وصلنا إلى فصل من فصول كتاب القضاء تحت عنوان " الدعاوى والبينات " أو " طريق الحكم وصفته ".

قال فصل: وَشرط كَون مُدع ومنكر جائزي التَّصَرُّف وتحرير الدَّعْوَى (أي وشرط تحرير الدعوى) وَعلم مدعى بِهِ (أي وشرط علم مدعى به) إلا فِيمَا نصححه مَجْهُولا كوصية (فهنا في باب طرق الحكم وصفة الحكم الشرعي في مجالس القضاء شروط؛ الشرط الأول: كون المعى والمنكر الاثنين جائزي التصرف؛ يعنى بالغ عاقل رشيد في باب الأموال غير محجور عليه ونحو ذلك ،وشرط أيضاً تحرير الدعوى ،وشرط أيضاً علم المدعى به إلا فِيمَا نصححه مَجْهُولا كالوصية وكالإقرار؛ فهنا قصة المدعى والمنكر نقول من المدعى؟ هو من يطالب غيره بحق وإذا تـرَكَ تَرِكَ يعنى لم يُطالب بحقه وسكت لا نلزمه لأنه حقه فإذا ترك مطالبة الحق تُرِك؛ أما المُنكِر وهو المُطَالَب وهو ما يسمى " مُدَّعى عليه " فصفته أو معناه هو المُطَالَب " وإذا ترَكَ لم يُترَك يعنى لم يسأل فهنا نأتى به لأنه متهم.

والقانون العام الذي بنى عليه النبى صلى اللّه عليه وسلم هذا الباب " البينة على المُدَّعِى ،واليمين على المُدَّعَى عليه " فطرفي الخصومة شخص مُدَّعِى وهو من يطالب غيره بحق ،ومُدَّعَى عليه وهو المطالب؛ فالبينة هنا هى العلامة كالشاهد والاثنين والثلاثة وأكثر.

فهنا في باب صحة الدعوى لكى تكون الدعوى صحيحة شرط كون المُدَّعِى جائز التصرف " فلو جاء إنسان صغير يدعى على رجل كبير هنا كأن شيئاً لم يكن وكذلك لو مجنون ليس له معنى ،والمُدَّعَى عليه غير جائز التصرف أيضاً يعنى شخص بالغ عاقل رشيد محترم ادَّعى على طفل صغير أنه أخذ كذا أو فعل كذا لا يجوز وكذلك لو على مجنون؛ فنقول شرط كون مدعى ومنكر جائزي التصرف وهذا لصحة الدعوى والدعوة مقصورة الألف وليست الدعوة بالتاء من الادعاء وليس الدعاء.

وشرط تحرير الدَّعْوَى (يعنى كونها مطالباً بها فلا يكفى " لى عنده كذا " يعنى شخص يقول للقاضى أنا لى عند فلان 1000 جنيه فهذه ليست دعوى قضائية وإنما إخبار بخبر؛ أما الدعوى كونها مطالباً بها فلا يكفى قول المدعى لى عن فلان كذا؛ فكلمة " لى " ليست تحرير أما التحرير يلزم أن يكون فيه صيغة مطالبة ،وقلنا أن المدعى هو من يطالب؛ فالدعوى لكى تكون صحيحة شرط فيها تحرير الدعوى يعنى تبيين وتوضيح ما يدَّعيه المُدَّعِى على المُدَّعَى عليه لأن الادعاء سيترتب عليه حكم بشرطه).

يقول: وشرط أيضاً علم مدعىً به (يعنى لا يجوز ان يقول شخص لشخص أنا لى مظلمة عند فلان؛ نقول له ما هى يقول لا أنا أريد مظلمتى كيف آخذ مظلمتك منه وأنا لا أعلمها فهنا علم مدعى به يقول ليتمكن الحاكم من الإلزام بهذا المدعى به؛ فبأي شيء ألزمه فيلزم المعرفة بالشيء؛ إلا فيما نصححه مجهولاً (يعنى إنسان أوصى لإنسان بوصية ولم يقدرها؛ في باب الوصايا لو نرجع هل من شرطٍ وموصى به أن يكون معلوماً لا؛ يعنى أوصى إنسان لإنسان بنتاج بستان مثلاًولا نعلم حجمه فإذا أنتج هذا البستان فلفلان نصفه هنا من الممكن أن لا ينتج هذا البستان ،وممكن ينتج أضعاف أضعاف ما يعهده للناس فهنا مجهول وليس معلوم؛ مثال آخر شخص يقول أنا لى وصية بهذا الشيء وأنا أطالب بما أوصى به فلان هل نقول لهم نفذوا الوصية ونحن لا نعلم قدرها نعم يصح لأن الوصية أصلاً عند الحنابلة ومن وافقهم تصح في المجهول ،وكذلك الإقرار كل ما كان من ديون بينى وبينك فأنا مقرٌ بها أياً كانت قدرها فلا يهمنى شيء طالما لم انصب عليك في شيء فأنا مقر بكل دين بينى وبينك قد أخذته منك؛ فيذهب الشخص يرفع دعوى بإقراره بالدين فيقول القاضى ادفع ما اتفقتما عليه لأنكما قضيتما فيما بينكما أن هناك ديون) ففى باب الإقرار يجوز ان الإنسان يُقر على نفسه بديون مجملة ويكون الإقرار صحيحاً؛ فهنا الدعوى بالإقرار تكون صحيحة.

يقول: فإن ادّعى (أي المُدعَى على المُدعِى عليه بوجود عقد بينهما " يقول أنا بينى وبين فلان عقد شراكة / أو عقد بيع / أو عقد مضاربة نقول ما صفة هذا العقد لأن ممكن يلزمه بآثار العقد والعقد أصلاً على مذهب القاضى باطل أو باطل إجماعاً؛ فيأتى المدعِى فيدعى عقداً باطلاً بالإجماع ويأتى يطالب بالآثار المترتبة على العقد والعقد أصلا ليس له قيمة في الشرع؛ فيلزم أولاً أن يصف القصة التى اتفقتما عليها والشهود مدعِى ومدعَى عليه والمدعى معه بينته والشهود فيحكى ما قاله وما اتفقا عليه والمترتب عليه ويقر الشهود بأن ما اتفقا عليه صحيح فيقول القاضى بأن هذا كله وبالشهود عقد باطل فكيف تلزمه بأي آثار فيلزم دراسة العقود اولاً؛ لأن كما قلنا من شرط الإمام أن يكون مجتهداً ولو في الباب الذي يتكلم فيه؛ فالشخص شيخ الإسلام في باب العقود ولا يعرف أحكام الشراكة ولا أحكام العقود ولا أحكام الإجارات فهذا ليس حكماً فعلينا أن نفرق بين مجالس الصلح وتطييب الخاطر وبين أحكام الشرع الذي ألزمنا الله عز وجل به) وإن ادَّعَى عَقْداً ذَكَرَ شُرُوطَهُ (ولو عقد نكاح ليس به عوض يقول أنا تجوزتها على كتاب الله ورسوله بقولها زوجتك نفسى والقاضى حنبلى أو شافعى أو مالكى هذا زواج بدون ولى يساوي باطل أو على الأقل فاسق ونفرق بين الفاسق والباطل وما عليها وما لها وكيف يصحح فهذا هو القاضى) يقول وإن ادَّعَى عَقْداً ذَكَرَ شُرُوطَهُ (يعنى وجب على المُدَّعِى أن يذكر شروط العقد وصفته لئلا يكون باطلاً يطالب به) وإن ادَّعَى إرْثاً ذَكَرَ سَبَبه (يعنى يقول يا سيادة القاضى هذا الرجل قريبى وأنا وهو شركاء في إرث من الحاج فلان الذي مات وهو قريب لنا فيقول أي صلة قرابة يقول الرجل أنا زوج بنته فهنا كيف يرث زوج ابنته إذا كان من بعيد أو خطيب ابنته فهذا فيه كلام خطير جداً وأسئلة عجب كأنك قبل البعثة مثل شخص يقول شخص مات كيف ترث حماته فهنا يريدون أن ترث حماته والثانى يريد ان يرث حماه لأنه ليس له أولاد فهنا لا قرابة فكيف يرثوا؛ فهنا أو إرْثاً ذَكَرَ سَبَبه لئلا يظن أنه وارث وليس كذلك).

أَوْ مُحَلاً بِأَحَد النَّقْدَيْنِ (يعنى ذكر شىء مثلاً فلان أخذ منى بضاعة مثلاً من النحاس المحلى بالذهب أو من الفضة المحلى بالبلاتين فهنا لكى يفك المسألة باب الصرف فهنا يقول بأحد النقدين إما محلى الذهب أو محلى بالفضة وهذا هما النقدين فقط في كلام الفقهاء) أَوْ مُحَلاً بِأَحَد النَّقْدَيْنِ قَوَّمَه بالآخَر (يعنى يحدد سعره) أَوْ بهما (أي محلى بهما) فبأيهما شَاءَ (إما نقيمه ذهب أو نقيمه فضة لكى يعرف قدر المُدَّعَى به فكل هذا متفرع على مسألة علم المُدَّعَى به وهو الشرط الثالث) وإن حَرَّرَهَا (يعنى بينها ووضحها لكونها مطالباً بها فلا يكفى لى عنده كذا) فإذا أقرَّ الْخصم حكم عَلَيْهِ بسؤال مُدع (مثلاً أنا لى على فلان ألف جنيه مصري بتاريخ كذا حالّة وأنا أريد المطالبة وهو لا يريد إعطائى المال فيسأله ما هى أقوالك فيقر ما ذكره ألف جنيه مصري وحالّة وأنت متأخر " فهنا لزمتك "؛ فهنا إذا أقرَّ الخصم في المسألة الأولى صورة من صور الحكم العام أقرَّ المدَّعَى عليه وهو الخصم بدعوى المُدَّعِى وهو الطرف الثانى حكم عليه القاضى بسؤال المدعِى لأنه بمجرد العرض أنا لى عليك فهذه دعوى محررة واضحة والثانى أقر فلا أطلب منه البينة طالما مُقر والإقرار سيد الأدلة فأنت أخذت منه نعم والموعد فات نعم هل لك عذر لا فهنا انتهى بكل هذا الإقرار فهنا يحكم عليه بمجرد سؤال المُدَّعِى) فإذا لم يقر وقال لم آخذ شىء - وإن أنْكَر المدَّعَى عليه دعوَى المدَّعِي وَلَا بَيِّنَة للمدَّعي (شخص رمى كل بلاويه عليك فلان أخذ منى عشرة آلاف جنيه مصري في يوم كذا في مكان كذا وربنا يعلم كل شىء فأولاً يسأله هل هذا الكلام صحيح يقول لا ولا أعرفه وكل الذي بيننا أننا جيران وبينى وبينه السلام ورمى علىَّ هذه المصيبة فهنا الرجل يطلب منه الحلف ويرد عليه نحن عند القاضى وهو من يأمرنى بالحلف أو لا فهنا لا بد للقاضى أن يكون قوياً من غير ضعف فلا يضغطوا عليه فينقلب المجلس إلى فوضى؛ فهنا معك دعوى يلزمك بينة إما شهود أو شاهد ويمين وإما على حسب مجريات القضاء) فَقَوله بِيَمِينِهِ (فإن أنكر المدَّعَى عليه دعوَى وَلَا بَيِّنَة للمدَّعى فهنا القول قول المدعَى عليه بيمينه؛ معك شهود؟ لا؛ معك بينة؟ لا؛ والآخر يا فلان هل حصل؟ يقول لا فيطلب منه الحلف قل والله ما حصل يقول والله ما حصل فيأمر منهم الخروج ولا عليه شىء فيقضى بيمينه) فهنا العلامة بن القيم يفهمنا معنى البينة؛ يقول العلامة بن بدران نقلاً عن بن القيم يقول حقق بن القيم رحمه الله أن البينة لا تنحصر بالشهود، والباب هذا في أعلام الموقعين آية من آيات الله في التشريع الإسلامى باب البينات فيقول حقق بن القيم رحمه الله أن البينة لا تنحصر بالشهود بل هى أعم من ذلك وهى كل ما يتبين ويظهر به الحق ويدل عليه على أي وجهٍ أو طريقةٍ كانت وهذا هو معناه اللغوي فيتنبه؛ فلماذا بن القيم متمسك بها المعنى اللغوى يقول لأن المعنى الشرعى ليس فيه حصر والنبى قضى

بالشاهدين وهذا نوع ،وقضى بالشاهد واليمين وهذا نوع ،وقضى بالقسامة وهذا نوع إلى غيره فهو يقصد أن يقول النبى لما قال البينة قالها وسبق المعنى اللغوي فكل ما كان بينة لغة تُوصِّلُ صاحب الحق إلى حقه فهى من أركان القضاء الإسلامى ومطلب شرعى أكيد فالقاضى واعى وفاهم).

فهنا الصورة الأولى : الإقرار من الخصم فيحكم عليه بسؤال المدَّعِى؛ الصورة الثانية : الإنكار من الخصم فيحكم حيث لا بينة بقول المدَّعَى عليه بيمينه؛ الصورة الثالثة: نكلَ المدَّعَى عليه عن اليمين يقول له احلف يقول لا لا أقدر على الحلف .

فَإِن نكل حكم عَلَيْهِ بسؤال مُدعٍ فِي مَالٍ وَمَا يقْصد بِهِ (فالصورة الأولى ادعاء مع إقرار فبمجرد السؤال انتهت؛ الصورة الثانية ادعاء مع إنكار نحلفه حلف فالقول قول المنكر بيمينه؛ الصورة الثالثة ادعاء مع إنكار وعدم الحلف يقول تراجع امتناع عن الحلف فنرجع لأصل المسألة " حكم عليه بسؤال مدعٍ فقط؛ نرجع ثانية والدَّعْوَى قائمة ولا يوجد ما يدفعها ونقول لك خلص نفسك وأنت منكر باليمين ولم تحلف فهنا ظاهرك الكذب حتى وإن كنت صادقاً في نفس الأمر لأن الشرع أمرنا بالقضاء على الظاهر وأنا لا أعرف باطن المسألة؛ لكن النبى صلى الله عليه وسلم يقول لنا " إنما أنا بشر وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإن أخذه فإنما يأخذ قطعة من النار؛ أو فإذا قضيت له بشيء فإنما أقضى له بقطعة من النار فليأخذها أو يدعها" وهذا ليس من باب الإباحة وإنما من باب التهديد .

فهنا يقول: فَإِن نكل (أي امتنع عن الحلف عن اليمين) حكم عَلَيْهِ (أي على المدعَى عليه) بسؤال مُدعٍ فِي مَالٍ (يعنى في أحكام المسائل المالية) وَمَا يقْصد بِهِ (أي المال ففى معاملات مالية وفي معاملات يقصد بها المال فهنا أقضى عليه بأقوال المدعَى عليه فقط وأرجعه على أصل الدعْوى وأحكى وأقضى بأصل الدَّعْوى فقط من غير طلب بينات فهذه في المسائل المالية أو أشياء يُقصدُ بها هذا الباب).

يقول: وَيُسْتَحْلَفُ (أي يُطلَبُ الحلف) فِي كُلِّ حَق آدَمِي سِوَى نِكَاح (يعنى شخص قال هذه زوجتى وهى قالت لا فلا نقول لها احلفى لأن هذا لا يدخل فيه الحلف؛ فهنا يُستَحْلَفُ في كُلِّ حَق آدَمِى سِوَى نِكَاح) وَرَجْعَة (يعنى مثلاً المرأة تقول زوجى طلقنى ولم يُرجعنى والعدة انتهت فمن المُدَّعِي؟ هى؛ فالزوج يقول لا أنا رجعتها فالقاضى يقول له احلف وهو يقول كيف أحلف وهى زوجتى " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك" على أي شيء أحلف؟ وهذا حقى ولا حتى بشهود فجمهور العلم الأربع على عدم شرطية الشهادة في الرجعة ولا في الطلاق " فلا يطلب منه الحلف في الرجعة فالرجعة تقبل هزلاً ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ومنها الرجعة في بعض روايات الحديث الذي حسنه بعض أهل العلم وبعض عامة الفقهاء على هذا المعنى تقريباً أن الرجعة تثبت ولو هزلاً يعنى لو لم يرجع وقال أنا رجعت الآن فقد رجعت ولا يحلف؛ فالأمر هنا لا ينفع فيه الاستعجال.

قال: وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَق آدَمِي سِوَى نِكَاح وَرَجْعَة وَنسب (فلماذا لا يستحلف بالنسب لأنه يستجلب على نفسه الذي يزاحمه على الإرث؛ شخص يقول فلان هذا أخويا من أبى الذي مات فهذا يُغرم نفسه بدخوله على إرثه فتأتى وتقول احلف أنه قريب لك فهنا لا يستحلف بالنسب) وَنَحْوهَا (أي من المسائل التى تدخل في هذا الباب) لَا فِي حق الله كَحَد وَعبادَة (فلا يُحلف على الصلاة مثلاً قل واله ما صليت قول والله ما فطرت في رمضان؛ فهذا بينه وبين الله سبحانه وتعالى فلا مدخل للقضاء ولا الحلف في هذا الباب).

قال: وَالْيَمِين الْمَشْرُوعَة بِاللَّه وَحده (أي والله) أَوْ بِصفتِهِ (أي وعزة الله وقدرة الله وكتاب الله وكلام الله والمصحف؛ فاليمين المشروعة بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته الذاتية أو الفعلية سبحانه وتعالى يجوز الحلف في قول جمهور أهل العلم بالقرآن وبالمصحف لأنه كتاب فالمقصود أنه لا يحلف بالورق ولا بالحبر) وَيحكم بِالْبَيِّنَةِ بعد التَّحْلِيف وَشرط فِي بَيِّنَة (أي الشهود) عَدَالَة ظَاهرا (يعنى إنسان جاء سكران ويأتون به شاهداً فهذا يُجلد وليس شاهد ويحلف في قضية؛ وشرط في بينة وهذا على المشهور عدالة ظاهرة وفاقاً للإمام مالك والإمام الشافعى) (هناك رواية أخرى عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهى توافق مذهب السادة الحنفية رحمهم الله أنها تقبل شهادة كل مسلم ما لم تظهر منه ريبة وهذا اختيار الخرقى وأبو بكر الخلال).

المذهب يقول شرط فِي بَيِّنَة عَدَالَة ظَاهرا (ما دليل هذا الشرط؟ هو قول الله عز وجل " وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله " ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ،ولا زان ولا زانية ،ولا ذي غمر على أخيه ").

قال: وَفِي غير عقد نِكَاح بَاطِنا أيضاً (فشرط العدالة الباطنة في كل شيء إلا النكاح) وَفِي مُزَكٍ معرفَة جرح وتعديل (لكى أعرف أن الشاهد عدل وليس فاسق من الذي زكاه؟ فلان فشرط في فلان المزكى معرفة الجرح والتعديل ولا يأتون بشخص على عماه فيأتون بشخص يضمنوه في باب الشهادات) (وشرط في مزكٍ لبينة أو لشهودٍ أن يكون عالماً بالجرح وأسباب ما يجرح به سالماً مما يقدح في ذلك وأن يكون عالماً بالتعديل وما يُعَدل به سالماً مما يقدح في ذلك) وَمَعْرِفَة حَاكم خبرته الْبَاطِنَة (أي وشرط في معرفة حاكم خبرته الباطنة؛ أن الحاكم له خبرة) وَتقدم بَيِّنَة جرح (يعنى إنسان ونحن نتكلم فيه هل هو عدل أم فاسق معدل ولا مجرح وجدنا تعارض أناس يقولون كذا وكذا فهنا تعارض الجرح والتعديل في الشخص الواحد فيقول وتقدم بينة جرح لأن غالباً التعديل يقولون لا نعلم إلا خيراً الرجل لم نرى منه خطئاً وسمعته جيدة ولا أحد يشتكى منه فهذا تعديل مجمل على الأصل فالأصل في المسلمين العدالة؛ والآخر يقول أنا عندي بينة تثبت أن الرجل يتعاطى الخمر ويكذب في الحديث وأنه بينه وبينى عداوة باطنة قديمة فهنا إذا تعارضت بيانات الجرح وبيانات التعديل قدمت بينة الجرح على ظاهر المذهب).

قال: فَمَتَى جهل حَاكم حَال بَيِّنَة طلب التَّزْكِيَة مُطلقًا (حال البينة لا يعلم مُعدل ام مجرح أو إنسان محترم أو فيه ما ينتقص به) وَلَا يقبل فِيهَا وَفِي جرح وَنَحْوهمَا إلا رَجُلَانِ (هذا نصاب الشهادة في عدالة الرجل في جرح الشاهد) وَمن ادّعى على غَائِب مَسَافَة قَصْرٍ أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي الْبَلَد أَوْ مَيْتٍ أَوْ غير مُكَلّف وَله بَيِّنَة (يعنى ادعى على شخص صفاته هكذا وله بينة في ذلك سمعت بينته وحكم بها وهو الحكم الغيابى؛ من ادعى على غائبِ مسافة قصر يعنى أنا أقول فلان الذي في الصعيد اخذ منى كذا وكذا يقول في الصعيد لكى يقفلها وهى مسافة قصر باتفاق المذاهب ولا يكلف القاضى أن يستدعيه من الصعيد وأنا معى بينة فحضوره مثل عدمه لأن معى بينة؛ أو مستتر مثل فلان الهارب ولا يظهر بشكله الطبيعى ويتنكر أو هارب في عزبة أخذ منى كذا ومعى شهود أو فلان الذي مات لى عنده ديون ومعى شهود كيف أحضر الرجل وهو ميت أو غير مكلف يدعى على مجنون أو على صبى فوجوده مثل عدمه فأنا معى شهود تثبت أن الولد أتلف لى كذا أو أهدر لى كذا) (يقول ومن ادعى غائب مسافة قصر أي ادعى على رجل غائب والغائب هذا بعيد على مسافة قصر أو ادعى على مستتر في بلد لا يقدر على الحضور في مجلس القضاء أو ادعى على ميت دخل إلى عالم البرزخ أو ادعى على غير مكلف وفي كل المسائل له فيها بينة فما هو المطلوب؟ سَمِعت وَحكم بهَا (ليس في كل شيء) فِي غير حق الله تَعَالَى (ليس في حد من الحدود إنما مال أو عقد أو إرث أو حق مالى فلا إشكال في ذلك) (وبوب الإمام البخاري في كتاب القضاء " باب القضاء على الغائب " تصور براعة البخاري يأتى بدليل في الصحيح المسند إليه أو على شرطه في الشهادة على الغائب حديث هند زوجة أبى سفيان " يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى .. وهو ليس في المجلس .. إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى وولدي بالمعروف فقال النبى قضاءً على أبا سفيان خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف لأن أبا سفيان كان بخله شائع يعنى كل الناس تعلم ولا يحتاج لبينة في الموضوع؛ أو أن الأمر يخص النبى صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة أنه لا يحتاج شهوداً لأنه علم ذلك بعلم النبوة ونحو ذلك).

يقول: وَلَا تسمع (يعنى ولا تسمع الدعوى) على غَيرهم حَتَّى يحضر أَوْ يمْتَنع (وغيرهم وهم: الغائب، المستتر، الميت، الغير المكلف؛ فلا تسمع الدعوى على غيرهم حتى يحضر أو يمتنع لو حضر فالحكم حضور أو امتنع من الحضور في هذا ندخل في باب الحكم الغيابى وهذه مسألة أخرى) وَلَو رُفِعَ إِلَيْه حُكمٌ لا يَلْزَمه نَقْضُه لِيُنَفِّذَه (رفع إليه حكم تنفيذي فقط أي نفذ في فلان كذا مثل القصاص لو إعدام القاضى يقول نحول أوراقه للمفتى لكى يأتى بالحكم الشرعى في المسألة فالمفتى ينهى المسألة تماماً ويقول نفذ واحكم عليه بالتنفيذ يعنى رفع إلى القاضى حكم بالتنفيذ فقط وليس للنظر، وحكم لا يلزمه نقضه يعنى ليس هناك مصادمة للبينات ولا خرق لإجماع ولو يخالف مذهبه في المسألة) لزمَه تنفيذه (لزم القاضى أن ينفذه).

(مسألة أخرى تسمى باب القاضى يعنى إنسان يكتب ملف أو مذكرة في قضية كاملة ويرسلها لقاضى آخر يحكم فيها ؛ فأرسلها جاهزة تسمى كتاب القاضى) يقول: وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إلى قَاضٍ (يعنى يكتب صورة الدعوى الواقعة على الغائب فلان ابن فلان البالغ الراشد المقيم ببلدة كذا يدعى على فلان كذا وكذا ومعه بينة فيها كذا وكذا ويا قاضى بلدة كذا نفذ هذا أو اقضى) .

وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إلى قَاضٍ (سواء كان معين أو غير معين يعنى يقول وتحال هذه الأوراق أوراق القضية إلى قاضى محكمة كذا بصفته ، وبصفته يعنى أي أحد يتولى قضاء هذه المحكمة س أو ص يحكم أو إلى قاضى محكمة كذا بعينه السيد فلان ابن فلان ؛ فهنا إحالة إلى معين او إحالة إلى غير معين ؛ فإما أن يحيل إليه بشخصه وإما أن يحيل إليه بصفته أو كل من يصله كتابى من قضاة المسلمين في منطقة كذا فهذا أوسع) وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إلى قَاضٍ فِي كل حق آدمي (يعنى في خصومات مالية او في قيم متلف أو في دين أو قرض إلى آخره) (لا في حدٍ لأن حقوق الله مبنية على الستر) وَفِيمَا حَكَّمَ بِهِ لِيُنَفِّذَه (يعنى يأخذ القضية جاهزة تماماً وأن فلان هذا يسجن وأن هذا يجلد وفلان هذا يغرم وفلان هذا يبرأ فيقول خذ واحكم بهذا) لَا فِيمَا ثَبت عِنْده ليحكم بِهِ الا فِي مَسَافَة قصر (يعنى إلا أن يكون بينهما مسافة قصر وهذه المسافة في الطول والقصر لاعتبار السفر وحد السفر من أول كتاب الصلاة والصيام وأحكام الرخص إلى كتاب القضاء يحتاج حد سفر يمشى عليه فالذي تعتمده في الصلاة والصوم تعتمده في القضاء وهكذا) .

فصل في باب القسمة: وَالْقِسْمَة نَوْعَانِ: قسْمَة تَرَاضٍ وقسْمَة إجْبَارٍ (نقول أجمعوا على جواز القسمة في الجملة لقول الله عز وجل " وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا " ويقول الله تعالى " وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ " فهذا أيضا في شرع من كان قبلنا .

يقول: وَالْقِسْمَة نَوْعَانِ: قسْمَة تَرَاضٍ وَهِي فِيمَا لَا يَنْقَسِم إلا بِضَرَر (يعنى نقول تراضوا وكل واحد يعرف حقه) أَوْ رَدّ عِوَضٍ (يعنى واحد من الاثنين يخاص الثانى ويأخذ الباقى فهى لا تقبل القسمة أصلا إلا بتضرر يعنى اثنين ورثوا حَمَّام حقهم في البيت وهذا لا يقبل القسمة والبيت صغير جداً) وقسْمَة تَرَاضٍ وَهِي فِيمَا لَا يَنْقَسِم إلا بِضَرَر أَوْ لا ينقسم إلا بِرَدّ عِوَضٍ كَحَمَّام وَدُورٍ صِغَار (كذلك شجر مفرط حيوان مفرط أو اثنين ورثوا بهيمة مع بعض أو نخلة مع بعض فكيف نقسمها ؟ هل نتلفها على الناس ونقسمها نصفين فكيف يقسم البهيمة ؛ بحيث يعطل الانتفاع بها أو يقل نفعها إذا قُسمت فتحرم القسمة إلا بتراض) وَشرط لَهَا (أي قسمة التراضى) رضَا كل الشُّرَكَاء وَحكمهَا كَبيع (يعنى في ثبوت الخيار وفي الرد بالعيب إلى آخره في كتاب البيوع) وَمن دَعَا شَرِيكه (حيث لم يتراضيا) فِيهَا وَفِي شركَة نَحْو عبد (يعنى اثنين شركاء في عبد) وَسيف (أو شركاء في سيف واحد فقط وهذا لا يقبل القسمة) وَفرس (أو شركاء في فرس) وَمن دَعَا شَرِيكه فِيهَا إِلَى بيع (يعنى نبيعها ونخلص من هذه القصة أو اشتري حقك واتركها لى أو خذ حقى وأعطنى مال) أَوْ إجارة (يعنى يقول له أنا أترك لك نصفى وأعطنى أجرته وأنا خارج الموضوع يعنى مثلا غرفة على سطح والاثنين شركاء في الإيجار ب 100 جنيه يقول أعطنى كل شهر 50 جنيه ونجدد العقد كل سنتين وقابل للزيادة فهو حر وملكه يريد أن يقسمها والثانى يقول كيف نقسم غرفة صغيرة لا تكفى لاثنين) يقول: وَمن دَعَا شَرِيكه فِيهَا إِلَى بيع أَوْ إجارة أُجْبِرَ فإن أَبَى (قال لا أبيعها ولا أؤجرها) بِيعَ عليه أَوْ أوجر عَلَيْهِمَا وقسم ثمن اَوْ اجرة (نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية الميمونى رحمه الله تعالى .

الثّانى من أنواع القسمة: قسْمَة إجْبَارٍ وَهِي مَا لَا ضَرَر فِيهَا (يعنى أناس رزقهم واسع وورثوا أراضى وعمارات فعند القسمة لا ضرر وفي سعة في التعامل) وَلَا رَدَّ عِوَضٍ كَمَكِيل وَمَوْزُون (مثلاً ورثوا من أبيهم 100 جنيه كل واحد 50 جنيه يقول لا أنا لا أريد أن أقسم فهنا يأخذ حقه ويفض المسألة ،وكذلك لو ورثوا كيلوا أو أردب كذا فيقسم في الحال فالذي يقبل القسمة من غير ضرر يقسم لازم تقسم لكى نفض المنازعة) قسْمَة إجْبَارٍ وَهِي مَا لَا ضَرَر فِيهَا وَلَا رَدَّ عِوَضٍ (وهذ النوع ليس بيعاً فعند القسمة لا أبيع له يأخذها كما هى رخية كانت أو غالية لك

كذا خذه حتى لو يساوي مال قارون) كَمَكِيل وَمَوْزُون من جنس وَاحِد ودور كبار فَيجْبر شريك اَوْ وليه (إن كان غير مكلف) فَيجْبر شريك اَوْ وليه عَلَيْهَا (أي يُجبر على القسمة يعنى لازم نقسم) وَيَقْسِم حَاكم على غَائِب بِطَلَب شريك أَوْ وَلِيه وَهَذِه إفْرَاز (يعنى يقسم الحاكم على الغائب يعنى الطرف الثانى ليس موجوداً وصاحب الطرف الأول في الخصومة موجود ومعه بينات تثبت المسألة فهنا انتهى هذا حقك نقسمه فيرجع الغائب وله ما له قراطين أو فدان على حسب القسمة وفرزناه يعنى عقد قسمة واختصاص يسمى هكذا في المصطلح القانونى) وَشرط كون قَاسم مُسلما عدلا عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ مَا لم يرْضوا بِغَيْرِهِ وَيَكْفِي وَاحِد وَمَعَ تَقْوِيم اثْنَان (يعنى الذي يقسم مسلماً عدلاً عارفاً بالقسمة ليحصل منه المقصود ،ويكفى واحد مَا لم يرْضوا بِغَيْرِهِ) وتعدل السِّهَام بالأجزاء (يعنى فلان له سهمه نصف التركة أو سمهم وربع أو سهم وواحد على ستة عشر فيقسمها أجزاء فلان له جزء وفلان له جزء وهكذا فتعدل السهام أي سهام المستحقين في الحقوق في الأموال وغيرها بالأجزاء يعنى نحول السهام إلى أجزاء) إن تَسَاوَت (يعنى لو الأجزاء متساوية مع السهام خلاص أنت لك سهمين فجزئين أو لك سهم فجزء وهكذا إن تساوت) وإلا بِالْقيمَةِ (يعنى مثلاً يمين الدار غير يسار الدار وبحري غير قبلى ومن على الطريق غير الذي بالداخل فهنا التقويم لأن في هذه الحالات هناك فرق فإن تساوت لك نصف وله نصف سهلة إنما في فرق فهنا نعدل مثلاً القراطين على الطريق بثلاثة بالذي في الداخل أو بأربعة أو الدور الأرضى موجود به محلات يساوي دورين بالأعلى أو دورين وشقة وهكذا).

يقول: وتعدل السِّهَام بالأجزاء إن تَسَاوَت وإلا فتعدل بِالْقيمَةِ أَوْ بالرَّد (يعنى فلان يأخذ كذا وكذا وله كذا ،وفلان يأخذ كذا وكذا وعليه كذا فهذا معنى الرد) إن اقْتَضَتْه (أي إن اقتضت القسمة بالرد) ثمَّ يُقْرع وَتلْزم الْقِسْمَة بهَا (أي بالقرعة تلزم القسمة بمجرد خروج القرعة لأن القاسم كحاكمٍ وقرعته حكم؛ يعنى نقول شيئين مثل بعضهما فجزء يساوي كذا وكذا وكذا وجزء يساوي كذا وكذا وكذا فيختار أي جزء تختار يقول الاثنين واحد فيقترعوا هذا حق فلان وهذا حق فلان بالعلامة أو بالإشارة كلها مسائل حسابية سهلة).

قال ثم يُقْرَعْ وتشرع القرعة عند المبهم .... من الحقوق أو لدى التزاحم

(والقرعة من الأشياء التى يعتمدها الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسائل كثيرة) قال ثم يُقْرَعْ وَتلْزم الْقِسْمَة بهَا وإن خَيَّرَ أحَدُهمَا الْأُخَر صَحَّت وَلَزِمَت بِرِضَاهُمَا وَتَفَرُّقِهِمَا (فهنا كلام رجال وليس لم أقصد كذا فهنا نقول يلزم أن يكون القاضى أو الحاكم له كلمة نافذة والحكم بشرع الله والنبى يقول والشرع والالتزام ومعنى الانتماء ،ومعنى الولاء ومعنى التوحيد والمسألة ليست لعب إلى آخره ،وخسارة الدنيا أفضل من خسارة الآخرة ،ونترك هنا أفضل من ألا نستطيع أن نترك هناك فنرغب الناس في الحق ،وبعد هذا كله نقضى وقبل ما أقضى أقول من يعطينى ضمانات التنفيذ مثلاً العمدة او نمضى شيكات بسبب عدم الالتزام فكل هذا ضمانات وهذا نوع من الإلزام بمقتضى الواقع لو في دولة مسلمة تحكم بشرع الله أما لو كنت بعيد كل البعد عن مقتضى الواقع الشرعى فيلزمك تأخذ ضماناتك لكى تكون رجلاً في المجلس)

وصلنا إلى نهاية الكلام على كتاب القضاء من أخصر المختصرات هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا